

الوسيط في المذهب

إحدهما ابن بالغ لم يملك إلا قوت يومه فقط عليه لإعساره ولا على الأب لسقوط نفقته في هذا اليوم .

وإن كان الابن صغيرا قال الصيدلاني تجب فطرته فإن حق الصغير أكد ولذلك تتسلط الأم على الاستقراض لنفقة الصغير دون الكبير .

قال الشيخ أبو محمد لا فرق في الفطرة ولا في الاستقراض بل لا تستقرض الأم دون إذن السلطان بحال .

الثانية فطرة زوجة الأب فيه وجهان أحدهما أنه يجب كالنفقة والثاني لا لأن وجوب الإعفاف خارج عن القياس فيقصر على النفقة التي هي قدر الضرورة .

وهذا ضعيف لأن الشافعي رضي الله عنه نص على أن الابن يؤدي فطرة عبد أبيه إذا